

مدة المسح على الخفين

إن شاء: يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة. قوله: (إن شاء يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة): التوقيت ثابت يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر إذا كان معه ماء ليتوضاً، وشروط ذلك: أن يلبسهما على طهارة، أي: بعدما تتم الطهارة. مسألة: متى تبدأ مدة المسح على الخفين؟ هذه المسألة والتي تلتها نفلتها من كتاب (فتاوي في المسح) لفضيلة الشيخ عبد الله الجبرين، إعداد الدكتور طارق الخويطر. وذلك للفائدة ولأهميةها. الجواب: أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حادث بعد اللبس، ولا يحتسب بالمسح قبل اللبس؛ فمثلاً: لو لبسهما متظهراً وقت الظهر، ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء في نصف الليل، ابتدأ المدة من الحدث الذي هو نصف الليل من القابلة، ولا يحتسب بنصف النهار قبل الحدث، وهو قول الشافعى. قال النووي في "شرح مسلم" (1\176): ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لها من حين المسح. أ.هـ. وقال صاحب "الشرح الكبير على المقنع" (1\400): ظاهر المذهب ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثورى والشافعى وأصحاب الرأى ثم ذكر الرواية الثانية، ثم قال: ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: "من الحدث إلى الحدث"، وأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاه. أ.هـ. وهكذا علل الزركشى في "شرح الخرقى" (1\388)، واستدل أيضاً بقول صفوان أمرنا أن لا تنزع خفافنا ثلاثة من غائط وبول ونوم. قال: ومقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضي من ذلك، وفيه بحث. أ.هـ. وهذا أشهر الروايتين واختيار الأصحاب، وهناك رواية ثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم- {يمسح المسافر ثلاثة} ولو كان أوله الحدث، لم يتصور ذلك، إذ الحدث لا بد أن يسبق المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلى بالمسح سبع صلوات، بأن يؤخر الظهر، فيصليها بعد الحدث، ثم في الثاني يصليها في أول وقتها قبل تمام المدة، والله أعلم. مسألة: هل تقدر مدة المسح على الخفين بالزمان أو بعد المسحات؟ الجواب: تقدر بالزمان الذي هو أربع وعشرون ساعة، للمقيم تمام يوم وليلة بعد أول حدث على القول المشهور وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، أي ثنتان وسبعين ساعة بعد أول حدث على القول المشهور، أو بعد أول مسح على القول الثاني، وهو من المفردات في المذهب، قاله صاحب "الإنصاف" (1\403)، قال ابن قدامة في "الشرح الكبير" (1\401): أما تقادره بخمس صلوات، فلا يصح؛ لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قدره بالوقت دون الفعل. وقال صاحب "الإنصاف" (1\403): يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلى العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات، ويتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم أ.هـ. مسألة: لو غسل رجله اليمنى ثم دخل الخف أو الجورب فيها قبل أن يغسل الرجل اليسرى، فهل يمسح أم لا؟ الجواب: فيه خلاف، والاحتياط أن لا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى، حتى يكون لبسه بعد كمال الطهارة.